في شهادته نصاب الشهادة ق من يطع الرسول فقد اطاع الله لم يعطفه لانه مبين لارسال
الشخص رسولا وهو ان اطاعته اطاعة الله وفي مخالفته عصيان لا يؤاخذ عليه الرسول وكون في الفه
عصيانا يعلم من قوله وما ارسلناك عليهم حفيظا لان الحفظ انما يكون عما ضر ويذكر بنيته
انه لم يعت رعاية المقابلة بين الجزائيين للشرطيين المتقابلين وان قوله فما ارسلناك عليهم
جزاء بنفسه والكف في قدر الجزاء مسبب المذكور اي من اعرض عنه فما ارسلناك عليهم حفيظا
واذا اريد بالرسول العموم فلا التفات كما يخفى حاجة جعل وما ارسلناك من قبيل ارادة الكل
لا بخصوصه وح لا التفات فيه ايضا ومنهم من اعتبر في المقابلين التفاتين جعل المراد بالرسول
نبينا عم وكانه نفى كونه حفيظا اي مبالغا في الحفظ دون كونه حافظا لان الرسالة لا تنفك
عن الحفظ لان تبليغ الاحكام نوع حفظ عن المعاصي وجعل حفيظا مفعولا ثانيا لارسلناك
بتضمين الجعل او عند من جعله حالا ق انما امر باطاعة الانبياء قبل ان يقدر طاعتك طاعة
حين يصدقون بانه من يطعك فقد اطاع الله واذا خرجوا من عندك بيت طائفة منهم وهم
رؤساؤهم واحبارهم الذين يدبرون الامور اليهم غير الذي تقول وكانه قولهم ان الرسول فارق
الشرك واراد منا ان نتخذه ربا كما اتخذ النصارى عيسى ق زورت فلان ما قلته له او قالته
على احتمال تقول من الخطاب وغيبة المؤنث واما كلمة زورت فقال الجمهور قد يجي التبييت بمعنى
اول مرة فما بعده وثانيها مهملة من السهر وبمعنى التزويد وبالعكس التزوير وهو ان تهيئ كلاما
في نفسك ثم تقول ق في صحائفهم للمجازات وح وعيد شديد وعلى التوجيه الاخر تحذير لهم عن النفاق
واخبار بانه لا ينفعهم النفاق ويهتك الله ما يسترون به فيفتضحون ق ولا يتدبرون القرآن
لما كان مظنة ان يقول المنكرون انه لا شبهة في كفاية شهادة الله لكن من اين يعلم ان الله شهد
عقب ما اخبره من رسالة محمد عم وان طاعته طاعة الله وان المنافقين منافقون ازاده بقوله
افلا يتدبرون بمعنى لو تأملوا الترقي الى ان القرآن كلام الله تعالى وبعد ثبوت كونه كلام الله تعالى تنفع
شهادته من غير ريبة ق وكان بعضه فصيحا وبعضه ركيكا فان قلت مع الاعتراف بفصاحة
كثير منه وكونه ممكنة تتعذر على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح لا يظهر استلزام الكون
من عند غير الله الاختلاف بالفصاحة والركاكة قلت اقتدار غير الله ربما ينفك عن وجود المقدور
لا حال القدرة وضعفه عن اعماله ونفوره عند الاشتغال ق ومطابقة بعض اخباره المستقبلة
الاولى ترك التقييد بالاستقبال سوا فقال الكشف لامكان عدم مطابقة خبر غير الله في الماضي ايضا
او نسيانا او في نفسه حكم بالغيب ق ومخالفة العقل لبعض احكامه دون بعض فيه ان قوله
تعالى والدعاء كل شيء قدير لا يطابق العقل ويدفعه ان حكم القرآن ليس ظاهره بل ما فهمه الدليل

الفصاحة

وانما

وانما استدل على كونه من عند الله بعدم الاختلاف فان اكثر من العرب شاهدة الاختلاف
في احكام الكهنة الذين كانت معتقدهم ومعتقداتهم ولهم حج يلائم تخصيص الاختلاف بالمطابقة
للواقع وعدمها لا لائقة ق كان بفعله قوم ضعفة المسلمين يريد ضعف الايمان او ضعف
الراي ق فلكانت اذاعتهم مفسدة لانه اذا علم الخصم الامر يسعى في حفظ نفسه اذا علم الخوف
يسعى في القتال والمحاربة ق والباء مزيدة فالف فيه الكشف حيث قال الاذاعة تتعدى
بنفسها وبالباء واستشهد عليه وجعل الباء مزيدة واشار ان الكشف هو ليس بقوي لاحتمال
الزيادة والتضمين وهناك احتمال آخر وهو كون الباء بمعنى مع وجعل الضمير للمجيء اعوا
الامر مع المجيء من غير مهلة وتاخير وفيه تنبيه على انه اذا وقع الاطلاع على امر لا ينبغي افشاؤه
مجاوزة بل ينبغي ان يؤخر بالتامل فيه ومعرفة انه هل يليق ان يفشى او لا يليق ق ليعلم ذلك من
هؤلاء اي انهم هؤلاء الضعفة وهو بيان لقوله الذين يستنبطونه قدم عليه وقوله من اهل
ظرف لغو لقوله يستنبطونه كما اشار اليه بقوله اي يستخرجون علمه من جهتهم يعني ان كلمة من على
التوجيه ابتدائية على خلافها على التوجيهين الاولين فانها فيهما للتبعيض او البيان ق ولولا
ولولا فضل الله ورحمته من الله عليهم بالتنبيه على انه لا ينبغي ان يذيعوا ما علموه بان ذلك فضل
منه ولولا فضله لاتبعتم الشيطان اذ لا يقدرون على معرفة فساد ما يفعلونه واشار
بقوله او الا اتباعا قليلا الا اصله المستثنى مفرغا والمستثنى منه مفعول مطلق اي كل اتباع
الا اتباعا قليلا والمفرغ وان كان من المثبت فهو مستقيم المعنى واشار بقوله بارسال
الرسل وانزال الكتب الى دفع ما اورد من ان القليل او الاتباع القليل انما خرج من اتباع
الشيطان بفضل الله وتوفيقه ووجه الدفع ان المراد فرض انتفاء فضل مخصوص ق
ان تبطئوا او تركوك وحدك فان قلت لا يجب مقاتلة المؤمن الا مع الاثنين واما لو زاد
العدد فلا يجب والمراد ايجاب المقاتلة عند وجود شرط الايجاب ق اي لا تكلف الا
في فعل نفسك اشار الى ان نفسك في موقع المفعول الثاني بحذف المضاف لا في موقع
المفعول الاول اي لا تكلف احدا الا نفسك في له معان اي لا تكلف احدا في هذا التكليف
اي مقاتلتك وحدك ولو كان الخطاب في الوفا الا نفسك ق عسى قريبا هو اعلى طمع وارادي
واما على اصل العيب الذي ذكره فهو لا يكفي قريبا ق وهو تعريض وتهديد او تحريض لمن
تبعه بان باس الله وتنكيله الاشد الا شك ان يكفيان في دفع شر الاعداء فينبغي ان
تخالفوا انفسهم ويستقلوا بدفعهم من غير حيلة ق ومنها الاعانة على المسلم والاعانة للكافر
بالايمان والاسلام ق وهو نوع الشفاعة بل ما قال الملك نصيب من وزرها سابق والامر في القدر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)